انشاء محمية غابة أرز تنورين الطبيعية

قانون رقم ٩ - صادر في ١٩٩٩/٢/٢٠

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة - صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٣٢٥٢ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩ الرامي الى انشاء محمية ارز تنورين الطبيعية كما اقرته لجنة الزراعة والسياحة والبيئة والشؤون البلدية والقروية.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٠ شباط ١٩٩٩

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

قانون يرمي إلى إنشاء محمية غابة أرز تنورين الطبيعية

المادة ١- تعتبر محمية طبيعية غابة أرز تنورين التابعة لمشاع بلدة تنورين، ويحدها:

١ - شمالاً: أسفل وادي عين العبد وطريق الرجل الممتد في منطقة الفوار.
٢ - غرباً: الطريق المؤدية إلى نبع الكداب ونبع الجوزة حتى الحقارة المطلة على رأس بنية.
٣ - جنوباً: خط يمتد بين مغارة رأس بنية في كعب شير النحلة ووادي عين الصليب.
٤ - شرقاً: خط يمتد من كعب شير النحلة إلى وادي عين الصليب حتى القطارة وبيدر الزاعنة.

المادة ٢- أهداف إنشاء المحمية:
أولاً: الحفاظ على البيئة الطبيعية والنباتية والحيوانية الموجودة، والتي يمكن إيواؤها ورعايتها، من أشجار ونبات وحيوانات وطيور بما يضمن حمايتها من الانقراض، بهدف إعادة تكوين نظام بيئي مستديم ومتجدد، والإفادة منه في سبيل البحث العلمي.

ثانياً: الحفاظ على الثروة والموارد الطبيعية من تربة ونظام بيئي ومصادر مياه عذبة، بما يضمن حمايتها من التلوث والتدهور الناتج عن العوامل الطبيعية واستخدام الإنسان، وإدارتها وصيانتها بشكل سليم والإفادة منها للسياحة البيئية المنظمة، بما لا يتعارض مع الحفاظ عليها وحمايتها.

المادة ٣- من أجل المحافظة على الثروة الحرجية والنباتية والحيوانية للمحمية، يمنع قطع واستثمار وتصنيع جميع الأشجار على مختلف أنواعها الموجودة ضمن المحمية.

المادة ٤- يمنع دخول المواشي إلى أراضي المحمية، حماية لتربتها ونباتها ومنعاً لإتلافها.

المادة ٥- يمنع رفع أي حاصل من حاصلات المحمية كاستخراج أو نزع الحجارة أو الرمل أو المعدن أو التراب أو الحشيش أو الأزهار أو الكلاء أو الأوراق الخضراء أو الأسمدة الطبيعية من أرض الحرج أو البذور المختلفة أو الأثمار الأخرى وسائر حاصلات أو محتويات المحمية إلا لغاية البحث العلمي الرامي إلى تحسين ايكولوجية المحمية.

المادة ٦- يمنع القيام بأي عمل أو تصرف يخل بتوازن المحمية الطبيعي لاسيما:

١ - إشعال نار أو حرق الأعشاب وغيره من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وذلك على أقل من /٥٠٠/ متر من حدودها.

٢ - الصيد البري في أراضي المحمية أو ضمن مسافة أقل من /٥٠٠/ متر من حدودها.
٣ - التركن أو التخييم في أراضي المحمية أو رمي النفايات الخ..
٤ - كل عمل آخر يضر بالمحمية أو يشوه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

المادة ٧- يطبق في نطاق المحمية كل نص قانوني نافذ وكل الاتفاقات الدولية المرعية الإجراء، لاسيما تلك التي تشدد على حماية البيئة والثروة الحرجية والطبيعة الجمالية.

المادة ٨- تصادر الأعشاب والأحطاب المقطوعة أو المصنعة، وتباع هذه المواد بالمزاد العلني لصالح لجنة المحمية، ويحكم على المخالفين بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مليونين وخمسماية ألف ليرة لبنانية عن كل شجرة مقطوعة، ومئة ألف ليرة لبنانية عن كل كيلو غرام من الخشب أو الحطب، ومائتي ألف ليرة لبنانية عن كل صندوق مصنع، ومئة وخمسين ألف ليرة لبنانية عن كل كيلو غرام من سائر المواد المصنعة.

المادة ٩- كل من يدخل المواشي إلى المحمية يعاقب بغرامة قدرها مايتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل رأس، وبالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

المادة ١٠- كل من كسر أو أتلف أو نقل أي حاصل من حاصلات المحمية أو أزال التخوم أو العلامات المفروزة، يعاقب بالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة لبنانية، وبالحبس من خمسة عشر يوماً إلى ستة أشهر.
كل من أشعل النار في المحمية، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة تتناسب مع الأضرار الحاصلة تقدرها المحكمة المختصة.
في حال وجود عقوبتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة تطبق للعقوبة الأشد.

المادة ١١- في جميع الأحوال، وعلاوة على العقوبات المبينة آنفاً يحكم باسترداد المواد الحرجية المأخوذة أو المقطوعة من الحرج، وبمصادرة المناشير والفؤوس والمقاطع والآلات والوسائل والمواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.
تعود هذه المواد المصادرة والغرامات إلى لجنة المحمية المذكورة.

المادة ١٢- يصار إلى تعيين لجنة من اثني عشر شخصاً من المتطوعين لمدة ثلاث سنوات، بقرار من وزير البيئة، مهمتها تأمين أعمال الحماية والوقاية وتوفير الدراسات والخبرات العلمية لإعادة تأهيل المحمية بيئياً (ايكولوجيا).
تقتضي في تعيين أعضاء لجنة المحمية مراعاة تمثيل وزارتي الزراعة والشؤون البلدية والقروية، وبلديات المنطقة والجمعيات البيئية وأصحاب الخبرة في علم البيئة (ايكولوجيا).

المادة ١٣- يعمل بهذا القانون فور نشرة في الجريدة الرسمية.